

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قرار
ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين
-:-

رقم القرار: ٨/ر.ق.نهائي
تاريخه: ٢٠٢٤/٠٤/٠٢
رقم الاساس: ٢٠٢١/٢ مؤخره (موظفين)

الموضوع: المخالفات المالية الناتجة عن مشروع عقد مصالحة مع شركة بارود للنقل والسياحة ش.م.م. عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ولغاية ٢٠١٩/٦/٢٣.

× × ×
الغرفة السابعة:
رئيسة الغرفة: زينب حمود
والمستشارتان: سنا كروم سلمان وفاديا المقترح رحيم
× × ×

باسم الشعب اللبناني
إن ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة)

بعد الاطلاع على ملف القضية،
وعلى تقرير رئيس الغرفة المقرر
وعلى مطالعة النيابة العامة رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤
لدى التدقيق تبين:

أنه صدر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ القرار المؤقت رقم ٤/ر.ق. قضى بما يلي:

أولاً: إبلاغ نسخة عن الملف إلى وزير السياحة في حينه السيد أ. ك. كي يُبنى على الشيء مقتضاه وذلك نتيجة موافقته على مشروع عقد إتفاق رضائي مع شركة بارود للنقل والسياحة ش.م.م. بهدف تأمين باصات سعة خمسون راكباً (وفود شبيبة ال aefe و Lycées Français) مع سائقين لمدة خمسة أيام متتالية بدءاً من تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ولغاية ٢٠١٩/٦/٢٣ من وإلى مكان

الإقامة في فندق Le Royal ضبية ضمن رحلات سياحية إلى المناطق اللبنانية وذلك دون إتباع الأصول القانونية النافذة بهذا الخصوص.

وأن وزير السياحة في حينه السيد أ. ك. قام بإستقبال الوفد الأجنبي والطلب إلى شركة بارود للنقل والسياحة تأمين الباصات اللازمة طيلة الفترة الزمنية المتفق عليها مع الشركة المذكورة وبالتالي وضع المعاملة موضع التنفيذ قبل إستكمال المعاملة على النحو المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء لا سيما أحكام المادتين /٥٧/ و/٦١/ من قانون المحاسبة العمومية الأمر الذي يُشكّل مخالفات مالية تقع تحت طائلة المادة /٦٠/ الفقرتين الأولى والثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة "عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام" (فقرة ١) و "عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات" (فقرة ٢).

ثانياً: بصورة مؤقتة، وضمن نطاق الرقابة القضائية على الموظفين، الطلب إلى السيدة ن. س. مدير عام وزارة السياحة في حينه بيان دفاعها عما نُسب إليها وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغها القرار وذلك لجهة عدم لفت نظر الوزير إلى النصوص والأحكام القانونية الأمر الذي يُعتبر إخلالاً بالواجبات الوظيفية ويشكّل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة "خالف النصوص المتعلقة بإدارة أو إستعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة".

بِنَاءً عَلَيْهِ

أولاً: في الشكل

بما أنه بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٣ تبلغ السيد الوزير أ. ك. القرار المؤقت رقم ٤/ق/٢٠٢٢.

وبما ان وزير السياحة في حينه لم يتقدم بدفاعه ضمن المهلة القانونية المحددة له مما يقتضي النظر في القضية بالحالة المعروضة سناً لأحكام المادة ٧١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما انه بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ تبلغت السيدة ن. س. مدير عام وزارة السياحة في حينه القرار المؤقت الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٤/ر.ق/٢٠٢٢ وتقدمت بدفاعها بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ اي ضمن المهلة القانونية المحددة لها مما يقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

أ. في مسؤولية وزير السياحة في حينه السيد أ. ك.

بما أنه يتبين من الوقائع المذكورة أعلاه، أن وزير السياحة في حينه السيد أ. ك. قد عمد إلى وضع المعاملة موضع التنفيذ وذلك دون استكمال الإجراءات القانونية النافذة بهذا الخصوص مخالفاً بذلك أحكام المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تنص على أن "رقابة ديوان المحاسبة المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وكل تجاوز لهذه الرقابة يؤدي إلى اعتبارها غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ" الأمر الذي يشكل المخالفات المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرتين /١/ و /٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة أنفتي الذكر.

وبما أن وزير السياحة في حينه السيد أ. ك. لم يتقدم بدفاعه مما يستتبع بالتالي ثبوت المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على النحو المذكور أعلاه.

وبما أنه والحالة هذه يقتضي تغريمه بغرامة المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى.

وبما أن المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قضت بأنه:

" على الديوان ان يُحيط مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء."

وبما أنه ينبني على ذلك، وجوب إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفة المرتكبة من قبل وزير السياحة في حينه السيد أ. ك."

ب. في مسؤولية مدير عام وزارة السياحة السيدة ن. س.

وبما أن المادة /١٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) نصت على أنه يتوجب على الموظف بوجه عام:

1- " ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو أهمال."

وبما أن المادة /٧/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة) نصت على ما يلي:
صلاحيات المدير العام ومسؤولياته:

أولاً - المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والانظمة، لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له.

ثانياً - يتولى المدير العام ادارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينها ويراقب تنفيذها ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

٥- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحيته، للوزير إعطاء مثل هذا التفويض الى رؤساء الوحدات الادارية المرتبطين به مباشرة.

١٠- المدير العام مسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قبل الموظفين التابعين له...

ثالثاً - يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تُعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها.

وبما أن عدم نظر الوزير إلى النصوص والأحكام القانونية يُعتبر إخلالاً بالواجبات الوظيفية ويشكل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة:

" خالف النصوص المتعلقة بإدارة أو إستعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة".

وبما ان المدير العام السابق قد بينت في دفاعها أهمية إستضافة وفود سياحية حيث افادت بأنه هذا الأمر يقع ضمن مهام وزارة السياحة لجهة التسويق والترويج وأن تخصيص مبلغ لنقل الوفود الى جميع المناطق اللبنانية للإطلاع على المعالم الأثرية والتاريخية يأتي ضمن هذا السياق. وأن وزير السياحة راسل ضمن الأصول والتعليمات وزير المالية كي يحصل على الموافقة اللازمة قبل زيارة الوفد الفرنكوفوني أي بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٩.

وبما أنه وبالإضافة الى ذلك فقد أفادت المدير العام السابق السيدة ن. س. بأن جميع التفاصيل التي وردت بعد التاريخ المذكور أعلاه فقد حصلت بعد إحالتها على التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ أي قبل وصول الوفد وقبل أن تتم سائر الإجراءات وبالتالي لم يكن هناك من مجال كي تلفت نظر الوزير.

وبما ان المادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد نصت على أنه:

1- لا يحول انتهاء الخدمة الموظف دون ملاحقته امام ديوان المحاسبة.

وبما أن المخالفة المالية المرتكبة من قبل المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. قد حصلت بتاريخ سابق للإحالة على التقاعد على النحو المبين تفصيلاً في القرار المؤقت رقم ٤/ر.ق/غ.٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ وهي بالتالي تتحمل كامل المسؤولية الناتجة عنها بإعتبار أنه ومنذ العام ٢٠١٨ كانت وزارة السياحة على علم بأن الدورة التاسعة لوفود شبيبة ال aefe و Lycées Français) ستقام في لبنان خلال العام ٢٠١٩ حيث طُلب اليها تأمين تنقلات هذه الوفود خلال زيارتهم لبنان.

وبما أنه وفضلاً عن ذلك فإن المدير العام في الإدارة العامة ليس موظفاً عادياً وإنما هو على رأس الهرم الإداري بعد الوزير مباشرة، وهو المسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قبل الموظفين التابعين له فإنه من باب أولى يُعتبر المسؤول عن تطبيق القوانين والأنظمة التي من شأنها تسيير المعاملات في الإدارة وفقاً للأصول النافذة.

وبما أن المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. لم توضح أسباب التأخير في تنظيم الملف وعرضه على الجهات الرقابية وفقاً للأصول، كما أنها لم تُشر اطلاقاً في دفاعها الى أسباب ارتكابها للمخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنه والحالة ما تقدم، فإن المخالفة المالية الحاصلة تبقى ثابتة بحقها وبالتالي يقتضي رد دفاعها في الأساس وتغريمها وفق ما نصت عليه المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لذلك

يقرر ديوان المحاسبة بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً: في الشكل:

- النظر في القضية بالحالة المعروضة بالنسبة الى السيد وزير السياحة أ. ك. سنداً لأحكام المادة ٧١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
- قبول دفاع المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية المحددة.

ثانياً: في الأساس:

- تغريم وزير السياحة السابق أ. ك. بغرامة وقدرها مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
- إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفة المرتكبة من قبل وزير السياحة في حينه السيد أ. ك..
- رد دفاع المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. في الأساس وتغريمها بغرامة وقدرها مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من : مجلس النواب -وزارة السياحة -وزارة المالية - أصحاب العلاقة - النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

رابعاً: إبلاغ نسخة مصدقة وصالحة للتنفيذ عن القرار القضائي النهائي إلى وزارة المالية بغية إستيفاء قيمة الغرامة المحكوم بها في هذه القضية، وذلك عملاً بأحكام المادة /٧٣/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وفقاً لقانون جباية الضرائب المباشرة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته وإعلام ديوان المحاسبة لدى تحصيل هذه الغرامة وذلك خلال مهلة معقولة.

× × ×

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثاني من شهر نيسان سنة ألفين وأربعة وعشرين.

رئيسة الغرفة	المستشارة	المستشارة	كاتبة الضبط
زينب حمود	سنا كروم سلمان	فاديا المقتزح رحيم	لارا سليم

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٤ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران